هذه الواقعة فالاحتمالات خمسة احدها ان
يدع الناس الاكل حتى يموتوا من عند اخرهم الثاني
ان يقتصروا منها على قدر الضرورة وسد الرمق
ويرجعون على ذلك اياما الى الموت الثالث ان يقال
يتناولون قدر الحاجة كيف شاؤا سرقة او غصبا
او تراضيا من غير تمييز بين مال ومال وجهة وجهة
الرابع ان يتبعوا شروط الشرع ويستانفوا قواعده
من غير اقتصاد على قدر الحاجة الخامس ان يقتصروا
مع شروط الشرع على قدر الحاجة اما الاول فلا
يخفى بطلانه واما الثاني فباطل قطعا لانه اذا اقتصر
الناس على سد الرمق ورجعوا وقاتهم مع الضعف
فشا فيهم الموت وبطلت الاعمال والصناعات وخربت
الدنيا بالكلية وفي خراب الدين لانها مزرعة الاخرة
واحكام الخلافة والقضا والسياسات بل اكثر احكام
الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح
الدين واما الثالث وهو الاقتصار على قدر الحاجة
من غير زيادة عليه مع التسوية بين مال ومال بالغصب
والسرقة والتراضي وكيف ما اتفق فهو رفع لحكم
الشرع وفتح لباب سد الشرع بين المفسدين وبين
انواع الفساد فتمتد الايدي بالغصب والسرقة
والنواع الظلم ولا يمكن زجرهم عنه اذ يقولون لا نتميز

صاحب

صاحب اليد باستحقاق عينا فانه حرام عليه وعلينا
وذو اليد له قدر الحاجة فقط فان كان محتاجا
فانا ايضا محتاجون وان كان في خوف زايد على الحاجة
فقد سرقته ممن هو زايد على حاجة يومه واذا
لم تراع حاجة اليوم او السنة فيها الذي يراعى فكيف
يضبط ويودي الى بطلان سياسة الشرع واغراء
اهل الفساد بالفساد فلا يبقا الا الاحتمال الرابع
وهو ان يقال كل ذي يد يدفع على ما في يده فهو اولى به
ولا يجوز ان يوخذ منه سرقة او خفية بل يوخذ
برضاه والتراضي هو طريق الشرع واذا لم يجز الا التراضي
فللتراضي ايضا مناهج في الشرع تتعلق به المصالح فلم
يعتبر اصل التراضي وتعطل تفصيله واما الاحتمال
الخامس وهو الاقتصار على قدر الحاجة مع الاكتساب
بطريق الشرع من اصحاب الايدي فهو الذي نراه لائقا
بالوزع لمن يريد سلوك طريقا الاخرة ولكن لا وجه
لاجابته على الكفافة ولا دخال في فتوى العامة
لان ايدي الظلمة تمتد الى الزيادة على قدر الحاجة
في ايدي الناس وكذا ايدي السراق فكم من غاصب
وكم من واجد فرصة سرقة ويقول لا حق لك في قدر الحاجة
وانا محتاج فلا يبقا الا ان يجب على السلطان ان يخرج
كل زيادة على الحاجة من ايدي الملاك ويستوعب بها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)